اذا كانت بمعنى مع وذلك خلاف موضوعها وقال زفر يقع طلقه لان ابتدا الغايه
ليس منها لقوله بعتك من هذا الحايط الى هذا الحايط وقال ابو يوسف ومحمد
يقع الثلث لانه نطق بها فلم يجز الغاوها ولنا ان ابتدا الغايه يدخل كما لو قال
خرجت من البصره فانه يدل على انه كان فيها اما انتها الغايه فلا يدخل بمقتضى
اللفظ ولو احتمل دخوله وعدم دخوله لم يجز الطلاق بالشك وان قال انت طالق
مرتين وواحده وقعت واحده وبلثلاثه التي بينها فصل وان قال انت طالق طلقه
في اثنتين او واحده في اثنتين ونوى به ثلاثا فهي ثلث لانه يعبر بفي عن مع كقوله ادخلي في
عبادي فتقدير الكلام انت طالق طلقه مع طلقتين فاذا اقر بذلك على نفسه
قبل منه وان قال اردت واحده قبل ايضا حاسبا او غير حاسب وقال القاضي اذا
كان عارفا بالحساب لم يقبل منه ووقع طلقتان لانه خلاف ما اقتضاه اللفظ
ولنا انه فسر كلامه بما يحتمله فانه لا يبعد ان يريد بكلامه ما يريده العامي وان
لم يكن له نيه وكان عارفا بالحساب وقع طلقتان وقال الشافعي ان طلق فلا يقع الا
واحده لان لفظ الايقاع انما هو لفظ الواحده وما زاد عليها لم يحصل فيه الايقاع
وانما يقع الزايد بالقصد فاذا خلا عن القصد لم يقع الا ما اوقعه وقال بعض اصحابه
كقولنا وقال ابو حنيفه لا يقع الا واحده سوا قصد به الحساب او لم يقصد اذا لم
يقصد به واحده مع اثنتين لان الضرب انما يصح فيما له مساحه فاما لا مساحه
له فلا حقيقه فيه للحساب وانما حصل منه الايقاع في واحده فوقعت دون غيرها
ولنا ان هذا اللفظ موضوع في اصطلاحهم لاثنتين فاذا لفظ به واطلق وقع
كما لو قال انت طالق اثنتين وبهذا يحصل الانفصال عما قاله الشافعي فان اللفظ
الموضوع لا يحتاج معه الى نيه فاما ما قاله ابو حنيفه فانما ذلك في وضع الحساب
في الاصل ثم صار مستعملا في كل ما له عدد فصار حقيقه فيه فاما الجاهل

بمقتضى

بمقتضى ذلك في الحساب اذا اطلق وقعت طلقه واحده لان لفظ الايقاع انما هو
لفظ واحده وانما صار مصروفا الى الاثنتين بوضع اهل الحساب واصطلاحهم
لا يلزمه مقتضاه كالعربي ينطق بالطلاق بالعجميه وهو لا يعرف معناها
ولم يفرق اصحابنا في ذلك بين ان يكون المتكلم بذلك ممن لهم عرف في هذا
اللفظ او لا والظاهر انه ان كان المتكلم بذلك ممن عرفهم ان في ههنا
بمعنى مع وقع به ثلث لان كلامه يحمل على عرفهم والظاهر منه ارادته
وهو المتبادر الى الفهم من كلامه فان نوى موجبه عند اهل الحساب
فقال القاضي لا يلزمه مقتضاه كالعربي ينطق بالطلاق بالعجميه ولا يعرف
معناه وهذا قول اكثر اصحاب الشافعي لانه اذا لم يكن يعرف موجبه فلا
يقصد ايقاعه فلا يصح منه قصد ما لا يعرفه فصل وان قال انت
طالق طلقه بل طلقتين وقع طلقتان نص عليه احمد وقال اصحاب الشافعي
يقع في احد الوجهين لان قوله انت طالق ايقاع فلا يجوز ايقاع الواحده
مرتين فيدل على انه اوقعها ثم اراد رفعها واوقع اثنتين اخريين فيقع الثلاث
ولنا ان ما لفظ به قبل الاضراب بعض ما لفظ به بعده فلم يلزمه اكثر مما
بعده كقوله له علي درهم بل درهمان وقولهم لا يجوز ايقاع ما اوقعه قلنا يجوز ان
يخبر بوقوعه مع وقوع غيره فلا يقع الزايد بالشك فاما ان قال له
انت طالق لا بل انت طالق فهي واحده وهذا اختيار ابي بكر واختار القاضي انه
يقع طلقتان لانه اراد رفع الاولى وايقاع الثانيه فلم ترتفع الاولى ووقعت
الثانيه ووجه الاول انه لو قال له علي درهم بل درهم لزمه درهم واحد
كذي هاهنا فعلى هذا القول ان نوى بقوله بل انت طالق طلقه اخرى وقع طلقتان
لانه قصد ايقاع طلقتين بلفظين فوقع كما لو قال انت طالق وانت طالق وذكر القاضي

Copyright © King Saud University